مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.

Sixth Year – Twenty- fifth Issue – September 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الخامس والعشرون - سبتمبر 2022 م

من محتويات العدد :

- الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية.
- نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية".
- التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا".
- مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي.
- حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي.
- مشاركة المرأة السياسية .
- الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي.
- الزواج المبكر " المفهوم و الأسباب والأثار" .
- التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة.
- الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية.
- اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا".

السنة السادسة العدد الخامس والعشرون سبتمبر 2022 م

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية	د. ضو خليفة الترهوني	8
نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية"	د. نجية محمود ميلود	27
التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"	د. عزيزة محمد شقاف	46
مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي	أ. معز مصباح إمحمد	68
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	د. فرحات محمد فرحات د. علي محمد سالم أ . الفيتوري سعد علي	86
مشاركة المرأة السياسية	أ . خالد محمد نصر	110
الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي	د. عبدالسلام بلعيد خليفة	130
الزواج المبكر" المفهوم والأسباب والأثار"	د. حنان أحمد عثمان	146
التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة	د. رقية محمد حامد	175
الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية	د. مرعي علي الرمحي	193
اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا"	د. أحمد محمد النقراط أ. علي امبارك النقراط	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
242	Dr. Musbah Emhamed Almbsuot	Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.
256	Dr. Hussein Faraj Albozeidi .	Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL
278	Naser Muftah Alferjani Abdelrazag Faraj Emhemed Walid Aborid Abdannabi. Masoud Omar Masoud	. Fabrication of Concrete Mixer machine
292	Boubaker Muftah Hosouna Abdulsalm Ibrahim Abdulsalm	DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي

أ. معز مصباح إمحمد – كلية القانون – بني وليد

المقدمة:

في إطار التطورات الحاصلة في ليبيا والتي زادت وبشكل كبير خطورتها والتي أصبح يتعرض لها بشكل مستمر ومتزايد نتيجة للصراعات المسلحة وانتشار الأسلحة إضافة إلى المخاطر التقليدية سابقاً من استخدام الآلات والمواد الكيمائية التي يتعرض لها العامل من تزايد الاعتداء على بعض جهات العمل أو بالقرب منها والتي قد ينتج عنها إصابات عمل أو حتى وفاته، وعليه فإن هذه المخاطر التي يتعرض لها العامل لا يمكن نسبتها إلى خطأ شخص معين سواء صاحب العمل أو العامل نفسه، كما أن العامل قد يتعرض للخطر في عمله أو بعيداً عن عمله أثناء ذهابه وإيابه، لذا كان لابد من تحقيق الحماية للعامل من خطر هذه الإصابات ويرتبط صاحب العمل والعامل بمقتضى عقد العمل الذي عرفته المادة (673) القانون المدني الليبي بأنه ((هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر)) و كما عرفته المادة (5) من قانون علاقات العمل الليبي ((هو كل اتفاق بين جهة العمل ويتعهد بمقتضاه العامل بالعمل لدى جهة العمل وتحت إدارتها وإشرافها نظير حصة في إنتاج أو الخدمة أو مقابل نقدي وبذلك يكون العامل خاضعاً لرقابة وإشراف صاحب العمل ويكون الأخير مسئولاً عن كافة الوقائع أو النتائج التي تحدث للعامل، ومن ضمن ذلك تعرض العامل لحادث أثناء عمله رتب إصابة للعامل يجب التأكد والتحقق من هذا الحادث وفقاً لمفهوم إصابة العمل الذي قصده المشرع الضماني لكي يستحق العامل تعويض معاش عجز بسبب إصابة العمل من هنا يتضح لنا أهمية الموضوع.

أهمية الموضوع:

تزداد أهمية الموضوع نظراً للمخاطر التي يتعرض لها العامل دفعت بالمشرع على تنظيم موضوع إصابة العمل وحمايتهم للحفاظ على القوى العاملة والتي تشكل دعامة أساسية في المجتمع لاستمرار النهضة الاقتصادية، ومن خلال ضمان حقوق ومزايا العاملين التي يزيد عددها في المجتمع وهنا تكمن أهمية الموضوع بتحديد مفهوم إصابة العمل وفقاً لإطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي .

الهدف من الموضوع:

يهدف الموضوع إلى دراسة مفهوم إصابة العمل لاعتبار الحادث الناتج عن الصراعات المسلحة بالقرب من جهات العمل أو الاعتداء على العاملين في طريق الذهاب والاياب أو داخل جهات العمل إضافة لطرق التقليدية لمفهوم إصابة العمل وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الليبي.

إشكالية الموضوع:

تكمن الإشكالية حول التحقق من مدى الحماية القانونية الممنوحة للعامل في حال تعرضه لإصابة العمل الناتجة عن الصراعات المسلحة والتي يتعرض لها خلال مكان وزمان العمل أو خارجها كون العامل هو الطرف المتضرر، من هنا لابد لنا أن نطرح سؤال يتمحور حول الإصابة أثناء العمل وكذلك العلاقة بين الإصابة والعامل؟

فرضية الموضوع:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى مفهوم إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الليبي ، وفقاً للخطة البحثية التي سوف أقوم بدراستها.

المبحث الأول: إصابة العامل أثناء العمل.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين إصابة العامل والعمل .

المبحث الأول

إصابة العامل أثناء العمل

يعتبر العمل في كثير من الأحيان أحد أهم مصادر المخاطر المتعددة التي تصيب العامل في سلامتهم وصفتهم، وهو نتيجة تواجد العمال في جهة العمل في الأعمال المستمرة أو نتيجة اعتداء مجموعة مسلحة على جهة عمل أو تواجد بمكان جهة العمل بالقرب من اشتباكات مسلحة حصلت بشكل مفاجئ أو أثناء الذهاب والإياب من العمل، حيث إنه عندما تتحقق إصابة العمل للعامل وتحدث عجز جزئي أو عجز كلي لإصابة عمل أو الوفاة يجب التحقق من كافة العناصر القانونية لإصابة العمل إضافة إلى التثبت من ارتباط العامل الذي أصيب نتيجة العمل من خلال عقد عمل مع صاحب العمل يؤدي بموجبه عمل تحت رقابة وإشراف وتوجيه صاحب العمل، والقاعدة العامة تعتبر إصابة العمل تقع في زمان ومكان العمل ولكن هناك استثناء على القاعدة العامة قد يتحقق إصابة العمل خارج زمان أو مكان العمل ولكن بسبب العمل وفقاً لما ذكر سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

ماهية إصابة العمل

قد يتعرض العامل لإصابة نتيجة تعرضه لحادث مثل الإصابة بعيار ناري أو نتيجة قصف مدفعي عشوائي أو نتيجة قصف طيران أو اشتباك مسلح وهذه الإصابة قد لا تندرج ضمن مظلة إصابة العمل لأنها ليست بسبب العمل أو ضمن مكان وزمان العمل، لذلك من الجدير أن يتم بيان مفهوم إصابة العمل تعريفاً والمحددات التي تجعل من الحادث الذي وقع إصابة عمل ضمن المفهوم الذي قصده المشرع الضماني.

الفرع الأول: تعريف إصابة العمل:

إن إصابة العمل هي الإصابة الناتجة عن حادث عمل ويقصد بالحادث لغوياً ما يجد ويحدث[1]، لم يذكر المشرع الضماني الليبي مفهوم الحادث اصطلاحاً حيث نص المشرع الضماني على مفهوم إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص، كما عرفته لائحة المعاشات الضمانية في المادة (37) لإصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1960م.

له أثناء العمل أو الخدمة، بما في ذلك التي تحصل له أثنا ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منها.[1]

من خلال النص السابق نجد أن المشرع لم يتطرق لمفهوم الحادث اصطلاحاً بل اكتفى ببيان مفهوم إصابة العمل.

كما عرفت المحكمة العليا الليبية في الطعن إصابة العمل بأنها الإصابة الناتجة عن مباشرة العمل ولا يدخل في ذلك المرض الجسمي الذي تنعدم معه رابطة السببية بين الوفاة ومباشرة العمل ولا يتوافر عنصر المفاجأة، الذي يجب أن تصنف به إصابة العمل وهو ما يميز الإصابة عن المرض المهني.[2]

ومن خلال حكم المحكمة العليا الليبية نجد أن المحكمة لم تتطرق لبيان مفهوم الحادث وإنما اكتفت بذكر إصابة العمل ناتجة عن مباشرة عمل وميزة بينها وبين المرض الجسمي.

الفرع الثاني: مكان وزمان العمل:

المكان والزمان في إصابة العمل عنصرين لهما الأهمية الأكبر في تحديد تحقق إصابة العمل من عدمها، ولذلك وجد أكثر من معيار يحدد المكان الذي يؤدي العامل فيه عمله والزمان الذي يؤدي العامل عمله خلاله.

المعيار الأول: معيار المنفعة المهنية، والمعيار الثاني: معيار السلطة القانونية.

أولاً: معيار المنفعة المهنية:

يطلق أيضاً على هذا المعيار معيار الخطر المهني[3]، وهو المعيار الأقدم ظهوراً في تحديد مكان وزمان العمل لإصابة العمل، يبحث هذا المعيار حول مدة منفعة صاحب العمل، حيث إنه إذا تعرض العامل لإصابة عند قيامه لعمل يجلب منفعة لصاحب العمل فتعتبر الإصابة قد وقعت في مكان وزمان العمل وفقاً لهذا المعيار.

ثانياً: معيار السلطة القانونية:

يبحث في هذا المعيار حول مدى خضوع العامل لسلطة صاحب العمل، وهذه السلطة تعني خضوع العامل لرقابة وإشراف ومراقبة صاحب العمل أي أن الإصابة التي تلحق بالعامل عند خضوعه لسلطة صاحب العمل، أي إشرافه ورقابته فتكون الإصابة قد وقعت في مكان وزمان العمل، رجوعاً

([1])أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، موسوعة التشريعات الضمانية، الليبية للنشر، ليبيا، 2019م.

([2]) المحكمة العليا في الطعن رقم 31/ 7 سنة 24/12 تاريخ الطعن 1985/12/8م.

([3]) مهند صالح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابة العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني دراسة مقارنة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013م.

لنص لائحة المعاشات الضمانية في مادته (37) لنجد أن إصابة العمل قد تقع أثناء ذهابه للعمل أو الإياب منه أو بسبب العمل لذلك انتقد هذا المعيار لتخلف سلطة صاحب العمل (إشرافاً ورقابة) في ذلك الوقت، وبناء على ما سبق يرجح الفقه معيار المنفعة [1]، في تحديد مكان وزمان إصابة العمل وذلك استناداً إلى العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل وهي تحقيق المنفعة لصاحب العمل مقابل عوض للعامل.

نرى أنه من الأجدر الأخذ بمعيار المنفعة المهنية في تحديد مكان وزمان إصابة العمل وذلك كون الإصابة قد تقع خارج أوقات أو مكان العمل في حال كان العامل يقوم بعمل يصب في مصلحة صاحب العمل.

1- مكان العمل:

يقصد بمكان العمل ذلك المكان الذي يتواجد فيه العامل لتأدية مهام عمله وهو المكان الذي حدد بموجب عقد العمل، مكان العمل يعرف بمفهومين:

المفهوم الضيق والذي يقصد به المنطقة الجغرافية المعينة في عقد العمل[2]، ويكون العامل خاضع لرقابة وإشراف صاحب العمل في مقر صاحب العمل، أما فيما يتعلق بالمفهوم الواسع فيقصد به المكان الذي يقصده العامل لتأدية عمل لمصلحة صاحب العمل ولا يشترط أن يكون مقر صاحب العمل.

حسب المفهوم الضيق تقع إصابة العمل في مكان العمل إذا وقعت داخل المبنى الذي يقع فيه محل العمل الذي يزاول فيه العامل عمله، ويدخل ضمن ذلك ما يتبع للمبنى كالكراج والحدائق الخارجية والطرقات والممرات، أما فيما يتعلق بالمفهوم الواسع فتكون عند وقوع الحادث خارج مكان العمل حيث لا يكون العامل تحت سلطة وإشراف ورقابة صاحب العمل مثل المندوبين أو السائقين أو ساعي البريد الذين يقدمون عملهم لمصلحة صاحب العمل خارج مقر العمل.[3]

من خلال نصوص الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع يحرص على الإصابة تكون وقعت أثناء ساعات العمل، وذلك من خلال محاضر التحقيق الاداري لمعرفة إذا وقعت الإصابة داخل مكان العمل، ومما سبق نجد أن قانون الضمان الاجتماعي أخذ بالمفهوم الواسع لمكان العمل، وذلك

([1]) قرار محكمة النقض المصرية رقم 51/884 جلسة 1980/12/28م منشور لدى عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، القاهرة،(د.ت.).

([2]) رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، بيروت، 1996م.

([3]) عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، دار وائل ،الاردن ، 1998م.

حسب سلطة صاحب العمل وتبعية العامل له حيث إن نطاق الحماية قد امتد إلى أي مكان يكون العامل خاضعً فيه لسلطة وتبعية صاحب العمل.

2- زمان العمل:

زمان العمل له أهمية في تحديد تحقق إصابة العمل من عدمها، حيث ان الإصابة يجب أن تقع أثناء وقت العمل، ويقصد بزمان العمل جميع الأوقات التي يكون فيها العامل تحت إشراف وإدارة صاحب العمل أو خارجها، مقابل أجر وتكون محددة المدة أو غير محددة المدة ولعمل معين أو غير معين بموجب الاتفاق، وفقاً لأحكام عقد العمل التي يقررها قانون علاقات العمل الفردية بهذا الشأن يتم تحديد وقت العمل من خلال النظام الداخلي للوحدات الإدارية، أو بموجب عقد العمل حيث إن عقد العمل يحدد التزامات العامل وصاحب العمل ومن ضمنها أوقات بداية ونهاية العمل.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة التحقق من وقوع إصابة العمل خلال أوقات العمل مسألة يتم التحقق منها من خلال محاضر التحقيق و إبلاغ صندوق الضمان الاجتماعي بالحادث فور وقوعه و في حالة المنازعة تختص لجنة المنازعات الضمانية بتقدير وقوع إصابة العمل وفقا لما اشترطه المشرع الضماني.[1]

وكما إن إصابة العمل خلال أوقات العمل ليس المقصود منها الإصابة التي تقع ضمن أوقات العمل المحددة وإنما الزمن الذي يكون فيه العامل خاضعاً لرقابة وإشراف وسلطة صاحب العمل سواء كانت خلال قيامه بالعمل أو غير ذلك، مثلاً أن يصاب العامل بإصابة خلال فترة الاستراحة داخل مقر العمل ففي هذه الحالة يعتبر الحادث إصابة عمل.

حكم المحكمة العليا اعتبر الحادث يقع أثناء العمل إذا كان العامل في عمله فإن الإصابة تعتبر إصابة عمل. [2]

من خلال الحكم السابق نجد أن القضاء الليبي لم يتشرط لتوافر إصابة العمل أن تقع أثناء تأدية العمل بل اكتفى بأن يكون العامل قد تعرض للإصابة خلال زمان العمل المحدد بعقد العمل أو النظام الداخلي للوحدات الإدارية أو الهيئات والمؤسسات والشركات وجهات عمل العاملين لحساب أنفسهم، دون اشتراط أن يكون قائماً على عمله في الوقت الذي تعرض فيه للحادث مسبب الإصابة، بمجرد حدوث الإصابة في مكان العمل وخلال زمان الرسمي فإن الإصابة تعتبر إصابة عمل خاضعة للحماية الضمانية للعمال.

([1]) ابوبكر علي الحشاني ، علي محمد الزليتني ،موسوعة التشريعات الضمانية ،الليبية لنشر ،ليبيا ،2019م.

([2])المحكمة العليا الليبية، دعوة إدارية رقم 24/156 بتاريخ 1996/12/17 .

المطلب الثاني

شروط إصابة العمل

ان تعرض العامل لإصابة في جسده لا يعني بالضرورة أن تكون إصابة عمل حيث إنه قد تختلط هذه الإصابة بما هو موجود مسبقاً في جسد العامل من إصابات أو أطراف صناعية بجسده قد تعرض لها العامل من قبل، الأمر الذي يقتضي البحث في شروط إصابة العمل وتمييزها عن غيرها من الإصابات التي قد تصيب فئة العمال، فلابد ان تقع الإصابة على جسد العامل و أن تكون مفاجئة وعنيفة وأن تكون خلال العمل أو بسببه.

الفرع الأول: إلحاق ضرراً بجسم العامل:

يعرف الضرر بأنه "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه كحق السلامة الجسدية أو الحق في الحياة أو في أي مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كانت هذه المصلحة مرتبطة بالمال أو بالجسد أو بغيرها من المصالح المشروعة".[1]

ويعد الضرر من أهم مصادر الالتزام وأكثر تطبيقاً في الحياة العملية بعد العقد، والضرر هو المساس بمصلحة مشروعة للغير، والضرر نوعان مادي وأدبي، الضرر المادي الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية، والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية مثل الآلام الجسمانية نتيجة الإصابة بجروح على إثر حادث. [2]

يعد الضرر الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية، وحيث نص القانون المدني الليبي على أن حتى الضرر الأدبي يستوجب التعويض حسب نص المادة (220) الفقرة 1–يشمل التعويض الأدبي أيضاً ولا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل للغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء.[3]

لذلك فإن قيام المسؤولية يقتضي أن يقع ضرر يستوجب قيام التعويض، عند الحديث عن الضرر ضمن إطار إصابات العمل فيشترط لاكتسابه أن يكون الذي تعرض للإصابة (المضرور) مرتبطاً مع صاحب العمل بعقد عمل بحسب المادة (5) من قانون علاقات العمل الفردية الليبي.

([1]) طه عبدالمولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقاء النقض الحديث، مصر، دار الكتب القانونية، 2003م.

([2]) محمد علي البدوي الأزهري، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م.

([3])محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق.

كذلك اشترط المشرع في قانون الضمان الاجتماعي توافر ضرر جسدي نتيجة هذه الإصابة سواء كانت داخلية على شكل أمراض تصيب العامل أو خارجياً على شكل جروح أو كسور أو فقدان أحد الأعضاء[1]، ولم يتم اشتراط الأضرار المعنوية بل اكتفى بالأضرار التي تلحق بجسم العامل، حيث إنه لا يتم تعويض عن الأضرار التي تصيب العامل في سمعته أو منصبه أو أطرافه الصناعية أو مال من أمواله مثل تلف ملابسه أو أدواته الطبية (مثل نظارته الطبية) عن الإصابات الموجبة للتعويض.

فقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها عن الإصابة "بمادة الرصاص في الجسد والتي لم يتحقق الضرر للمصابين من العمال بالمادة في الجسم" [2]، حسب شروط الضرر بعدم العجز وهنا لم يتحقق الضرر المادي خلافاً للضرر المعنوي وأخذت هنا المحكمة بالتعويض عن الضرر المعنوي من صاحب العمل، مما يعني لا تعويض عن الأضرار المعنوية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ما لم يتحقق الضرر الجسدي.

الفرع الثاني: وقوع الإصابة بشكل مفاجئ وعنيف :

إن عنصر المفاجأة أحد أهم العناصر الواجب توافرها في إصابة العمل بالمفاجأة أن تقع الإصابة خلال فترة وجيزة[3] بحيث لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً بشكل تدريجي يعني انتفاء عنصر المباغتة بحيث إنه يصبح من الممكن تفادي الإصابة والوقاية منها من خلال وسائل السلامة المهنية، إن عنصر المفاجأة يقتضي عدم القدرة على توقع الإصابة ودفعها والضرر الحاصل نتيجتها.

تكمن أهمية شرط المفاجأة في تمييز إصابة العمل عن أمراض المهنة، حيث إنه يقصد بمرض المهنة الأمراض أو حالات التسمم التي تقع بسبب العمل ولكن لا تقع بشكل مفاجئ بل بسبب طبيعة العمل والظروف التي تحيط به، مثل التسمم بمادة الرصاص أو بالمختبرات العلمية.

أما فيما يتعلق بإصابة العمل التي تحدث بشكل مفاجئ بحيث لا يمكن تحديد وقت بداية الحادث أو نهايته ولا يكون له علاقة بطبيعة العمل، والجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة ظهور آثار الضرر الحاصل للعامل نتيجة الإصابة فوراً، فكون الحادث مفاجئ لا يعني ضرورة كون الضرر الناتج عنه فورياً. [4]

([1]) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، مرجع سابق.

([2]) حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية الرابعة، طعن مدني رقم 5/917ق بتاريخ 2014/11/25م.

([3]) محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل وأمراض المهنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، جامعة عين شمس، 1967م.

([4]) محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

من المتصور عند ذكر إصابة العمل توافر عنصر العنف عند حدوث الإصابة حيث إن العيار الناري قد يؤدي إلى جرح أو الكسر أو الموت غالباً ما يحدث نتيجة عنف أدى للإصابة لكن من الناحية الأخرى فمن المتوقع حدوث إصابة عمل دون توافر هذا العنصر كإصابة العامل بلغم أرضي من مخلفات الحرب أو بلدغة أفعى سامة أو تطاير الغازات السامة المسببة لإصابة العمل.

واختلفت الآراء الفقهية حول اعتبار عنصر العنف أحد الشروط الواجب توافرها لإطلاق وصف إصابة العمل[1]، وذلك للأهمية التي تكمن بتمييز إصابة العمل عن مرض المهنة الذي لا يتصف بالعنف.

وذهب جانب من الفقه لاعتبار عنصر العنف ضمن عنصر المفاجأة وأن العنصران يندرجان ضمن نطاق واحد وليسا مستقلين عن بعضهما البعض، حيث إن عنصر العنف كأحد عناصر إصابة العمل يتحقق بمجرد تحقق عنصر المفاجأة من حيث الغاية والنتيجة. كما لو تعرض العامل لتفجير نتيجة لغم أرضي ففي هذه يتحقق عنصر المفاجأة وينتفي عنصر العنف ونتيجة وقوع إصابة عمل يستحق عليها التعويض.

يرى الباحث أن إصابة العمل لابد أن تشترط توافر عنصر العنف لأنه في حالة غياب العنف قد تكون إصابة العمل بسبب خطأ جسيم من العامل أو تعمد إصابة نفسه مثل امتلاكه سلاح، أو اقترابه من مكان مزروع فيه مخلفات الحرب (ألغام) بالقرب من جهة عمله أو حتى داخل جهة العمل، أو السكر الارادي أو مخالفة تعليمات السلامة المهنية ، وهذه الأمور تحدث بدون عنف ولا تكون مستوجبة التعويض.

المبحث الثاني

علاقة السببية بين إصابة العامل والعمل

الإصابة بسبب العمل هي الإصابة التي تكون ناتجة عن طبيعة العمل، حيث أورد المشرع في نص الفقرتين (37، 41) من لائحة المعاشات الضمانية بأن إصابة العمل هي التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمة أو تحدث له أثناء العمل، بما في ذلك التي حصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه والاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق غير العادي بسبب العمل أو الخدمة.[2]

(1) مهند صالح الزعبي، مرجع سابق.

(2) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، موسوعة التشريعات الضمانية، مرجع سابق.

كما أن صاحب العمل مسؤول عن الإصابات التي تصيب العامل أثناء العمل دون حاجة لإثبات الخطأ وهذا خروجاً عن مبدأ المسؤولية في القانون المدني[1]، إصابة العمل تكون قرينة قاطعة علي إصابة العامل و يكون العامل معفي من عبء إثبات العلاقة السببية بين الإصابة والعمل والتي تنتج عنها إصابة العمل، أما فيما يتعلق بالإصابة بسبب العمل فهي أيضاً مشمولة بالحماية القانونية لإصابة العمل حسب القانون والقضاء الليبي. أي أن الحادث الذي يتعرض له العامل يكون نتيجة لقيامه بالعمل وتبعاً لذلك فإن طبيعة العمل وظروفه أدت إلى وقوع الحادث الذي نتج عنه إصابة العمل، أي أنه لولا العمل لما وقعت الإصابة بناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

الإصابة بسبب العمل وأثناء طريق الذهاب والإياب

من خلال المادة (38) من لائحة المعاشات الضمانية نجد أن المشرع الضماني اشترط أن تكون الإصابة التي وقعت بسبب العمل أو بطبيعة أو ظروف العامل نشأت عن حادث[2]، مما يعني أن العلاقة السببية قائمة في حال وقوع إصابة عمل تلحق بالعامل، لأنه لو لم يكن العامل حينها في مكان عمله لما أصابته أثار هذا الحادث وعليه فإن المقصود بالحادث الذي يقع بسبب العمل "الحادث الذي يقع بمناسبة القيام بالعمل أو طبيعته أو ظروفه، أو ظروف العامل حسب السائد من العلاقات بين العامل ورب العمل"[3].

وأيضاً الإصابة التي يتعرض لها العامل على طريق الذهاب والإياب من العمل إلى الجهة المقابلة لمكان عمله، وهذه الحوادث التي تشكل إصابات عمل تكون موجبة للضمان والأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل بضمان هذا الضرر هو الأساس ذاته لضمان الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق وهو مبدأ التبعية القانونية لأن العامل في ذهابه وإيابه يكون لمصلحة صاحب العمل واكتفى المشرع الضماني الليبي لاعتبار إصابة العمل التي تنشأ عن حادث يقع للعامل خلال ذهابه وإيابه أن يكون دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.[3]

و لاعتبار الحادث الذي تعرض له العامل إصابة عمل بالمعنى القانوني أن يكون الطريق الذي يسلكه ويتخذه العامل للوصول لمكان عمله طبيعي معتاد، مقبولاً من الناحية المكانية والزمانية.

([1]) عبدالغني عمر الرويمض، القانون الاجتماعي علاقات العمل الفردية ، دار الكتب، بنغازي، ط8، 2018م.

([2]) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، مرجع سابق.

([3]) المرجع نفسه.

(3)قانون الضمان الاجتـــماعي ،رقم 13لسنة 1980م.

لذلك تجدر الإشارة للبحث في المحددات المكانية والزمانية لطريق العمل وعوارض الطريق.

الفرع الأول: العنصر المكاني لطريق العمل:

تبرز أهمية العنصر المكاني لطريق العمل من حيث تحديد مكان العمل أو النطاق الجغرافي للعمل وذلك من خلال النظر الى العلاقة المرتبطة بين انتقال العامل إلى مكان العمل والضرورات المهنية، أي الانتقال الذي يؤدي الى تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل، إن النطاق الجغرافي لطريق العمل يفترض وجود نقطتين[1]، النقطة الأولى وهي مكان العمل أو مقر العمل والتي لا تثور أي مشكلة في تحديدها، لكن تثور المشكلة في تحديد النقطة الأخرى لطريق العمل وهي النقطة التي يخرج منها العامل قاصداً أو التي يقصدها عند مغادرته مكان العمل والتي تحدد الطريق المحمي في حال حدوث إصابة، فالمشرع الضماني الليبي ذكر مكان العمل دون ذكر الجهة المقابلة له، وهذا ما يقتضي البحث في مكان العمل والجهة المقابلة له.

أولاً: مكان العمل:

يقصد بمكان العمل المكان الذي يحدده صاحب العمل لكي ينفذ فيه العامل ما أوكل إليه بناء على تعليمات صاحب العمل وقد يكون المكان ثابتاً أو متغيراً حسب طبيعة النشاط المهني الذي يمارسه العامل.[2]

نجد من التعريف السابق بأنه لم يقتصر على مكان العمل باعتباره مؤسسة أو نطاق جغرافي واحد، وإنما قد اتسع لأي مكان يقصده العامل للقيام بواجبه الوظيفي مثل المندوبين أو عمال الصيانة، حسب طبيعة العمل أو ظروفه تقتضي تواجد العامل في أكثر من مكان والغاية من ذلك تحقيق المنفعة لصاحب العمل من خلال تأدية العامل لواجباته بمقتضى عقد العمل بينه وبين صاحب العمل.

نجد أن هذا التعريف يخرج عن التضييق الجغرافي لمقر صاحب العمل إلى أي مكان يقصده العامل للقيام بواجبه الوظيفي والمتمثل بتنفيذ التزامه اتجاه صاحب العمل ولتحقيق المنفعة له، محل العمل هو المكان الذي يتواجد فيه العامل لتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد العمل اتجاه صاحب العمل حسب الاتفاق المبرم بينهم، والأفضل أن يسمى محل تأدية العمل خروجاً عن الحدود الضيقة لمحل العمل والمتعارف بأنه مقر العمل.

([1])جهاد صالح العتيبي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م.

([2]) أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابة العمل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

ثانياً: الجهة المقابلة لمكان العمل:

ذكر المشرع الليبي في لائحة المعاشات الضمانية لاعتبار الحادث الذي وقع للعامل إصابة عمل يشترط أن يقع الحادث للمشترك بسبب العمل أو خدمته أي أن يقع له أثناء العمل أو الخدمة أو أن يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته وذلك بشرط أن يكون في الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.

نجد أن المشرع لم يقم بذكر الجهة المقابلة لمكان العمل وإنما ترك تحديدها للجنة المنازعات الضمانية عند حدوث المنازعة .

ونحن نؤيد دور المشرع بعدم تحديد الجهة المقابلة وذلك توسيعاً لنطاق الحماية على حقوق العمال، ولكن نرى بأنه يجب على المشرع تحديد الجهة المقابلة لمحل العمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك لتضييق السلطة التقديرية للجهات الادارية او لجنة المنازعات الضمانية عند تحديد الجهة المقابلة حتي لا تقع في تعسف في استعمال سلطاته.

الفرع الثاني: العنصر الزماني لطريق العمل وعوارضه :

سبق وأن ذكرنا بأن إصابة العمل يجب أن تقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ضمن النطاق الزمني المناسب، حيث إنه في حال حدوث الإصابة بعيداً عن زمن العمل الرسمي فلا يعتبر الحادث الذي وقع إصابة عمل بالمعنى الذي قصده المشرع، كذلك لانتفاء الرابطة بين العامل والعمل ، كما لو حدثت الإصابة الساعة التاسعة مساءا وقد خرج العامل من عمله في تمام الساعة الثالثة مساءا، أي عقب خروجه بسبعة ساعات فهذه الإصابة لا تعتبر إصابة عمل لعدم توفر الرابط الزمني المناسب بين وقت خروج العامل من عمله ووقت حدوث الإصابة.

إن المشرع الليبي قد أخذ بالعنصر الزمني لطريق العمل من خلال تحديد نقطة واحدة لطريق العمل محل العمل دون تحديد الجهة المقابلة لمحل العمل، وكذلك اشترط المشرع وقوع الإصابة خلال زمن الذهاب للعمل والعودة منه . نجد أن المشرع لم يقم بوضع أي قيد يتعلق بالجهة التي يقصدها العامل عند خروجه من محل العمل، وإنما اكتفى بأن يكون الحادث الذي أصاب العامل قد وقع خلال الفترة الزمنية الطبيعية لمغادرة العامل أو ذهابه لمحل عمله.

وتجدر الإشارة الى أن الإصابة التي تقع على طريق العمل ليس بالضرورة أن تكون ضمن الحماية الضمانية بشكل مطلق، وإنما يجب أن تقع على طريق العمل خلال زمن يتناسب مع وقت بداية العمل ونهايته وخلال الفترة المناسبة لقطع هذه المسافة حيث تختلف هذه المدة من عامل لآخر باختلاف الظروف.

لذلك فإن مسألة تحديد العنصر الزمني لطريق العمل يقع على عاتق لجنة المنازعات الضمانية ، حيث إنه تقوم بدوره بتقدير الزمن المناسب لطريق العمل بالأخذ بالعناصر الموضوعية للطريق والشخصية المتعلقة بالعامل، كذلك أن يتحقق من وقوع الحادث خلال الزمن المناسب لوصول العامل لمكان عمله أو المغادرة منه.

ويقصد بعوارض الطريق الموانع التي قد يتعرض لها العامل أثناء طريق عمله والتي بدورها تحول دون وصول العامل الى مكان عمله أو الجهة المقابلة لمحل العمل، أو دون وصوله بالوقت المناسب نص نظام لائحة المعاشات الضمانية على أنه تعتبر إصابة عمل وقوع الحادث للمشترك أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد. [1]

ويعتبر الشكل المعتاد عند سلوك المشترك الطريق المتعارف عليه للوصول من مكان السكن إلى محل العمل والعودة منه دون انحراف أو توقف أو تأخر زمني غير مبرر، ويعتبر المسار مقبولاً عند سلوك المشترك طريقاً غير المتعارف عليه لظروف مبررة مثال الانحراف من طريق مقفل بسبب الاشتباكات المسلحة، نجد من النص السابق إن لائحة المعاشات الضمانية قد أوردت ثلاثة عوارض للطريق، وهي توقف وتخلف وانحراف.

أولاً: التوقف وتخلف :

هو العارض الأول من عوارض الطريق والذي نصت عليه لائحة المعاشات الضمانية صراحة لذلك لابد من بيان مفهوم التوقف.

يقصد بالتوقف لغةً السكون بعد مشي وحركة [2]، ويقصد بالتوقف اصطلاحاً الكف عن السير أو التوقف الملحوظ على الطريق، ويقصد بالتوقف قانوناً أن يسلك العامل طريقه المعتاد إلى عمله أو محل إقامته ثم يتوقف عن متابعته لسيره بدون إرادته، ويقصد بالتوقف كف العامل بدون إرادته عن السير لأسباب أجنبية عنه، دون أي تعديل للطريق الطبيعي خلال فترة الذهاب والإياب لمحل العمل، مما يؤدي إلى زيادة في الوقت الطبيعي للرحلة أثناء حدوث الإصابة.[3]

نتيجة لما سبق نجد أن التوقف يعد إخلالاً بالعنصر الزمني لطريق العمل لأنه عند التوقف تزداد المدة الزمنية الطبيعية التي يحتاجها العامل للوصول لمحل عمله ذهاباً أو اياباً.

([1]) أبوبكر علي الحشاني، محمد علي الزليتني، مرجع سابق.

([2]) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، 1989م.

([3]) مهند صالح الزعبي، مرجع سابق.

كما يقصد بالتخلف لغةً التأخر، والتخلف قد يكون مكانياً أو زمانياً، وفي القانون الليبي في لائحة المعاشات الضمانية (669) نصت صراحة على التخلف كعارض من عوارض الطريق.

نجد مما سبق أن التأخر شأنه شأن التوقف وبالتالي فإن الحادث الذي يقع أثناء فترة التأخر لا يعتبر إصابة عمل بالمعنى القانوني الذي قصده المشرع في حال لم يوجد مبرر لهذا التأخر فلا يكون مشمولاً بالحماية الضمانية.

ثانيا: الانحراف:

هو عارض من عوارض الطريق حسب لائحة المعاشات الضمانية التي تستوجب التعريف بمفهومه القانوني، لكن قبل ذلك نبين مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً، وصولاً لمفهومه القانوني، يقصد بالانحراف لغة الحرف عن الشيء، إذا مال الإنسان عن الشيء يقال تحرف[1]، أما اصطلاحاً فيقصد به العدول عن السير بالطريق المباشر والطبيعي لأي طريق آخر يكون أكثر طولاً أو قصراً مما يؤدي إلى التغير في الاتجاه المطلوب، أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني لانحراف فهو اتخاذ العامل مساراً غير المسار الطبيعي والمتعارف عليه للوصول لمحل عمله أو العودة منه، ورجوعا للمادة (38) من لائحة المعاشات الضمانية نجد أن الانحراف تم ذكره كعارض من عوارض الطريق الغير مشمولة بالحماية الضمانية في حال تم حصوله لسبب غير مبرر ومعقول[2]، والعلة في ذلك أن العامل بمجرد انحرافه عن الطريق المؤدي لمحل عمله أو الجهة المقابلة له فيكون بذلك قد خرج عن الطريق الطبيعي المعتاد المشمول بالحماية الضمانية.

نتيجة لما سبق فإنه يشترط لاعتبار الحادث الذي لحق بالعامل إصابة عمل توافر العنصرين المكاني والزماني لطريق العمل وعدم تحقق العوارض التي نصت عليها لائحة المعاشات الضمانية، إلا إنه من الممكن أن تقع إصابات عمل خارج العنصرين المكاني والزماني وهو ما سيتم البحث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

إصابة العامل خارج مكان وزمان العمل

سبق وان ذكرنا بأن إصابة العمل في الأصل العام هي الإصابة التي تحدث أثناء تأدية العمل من حيث النطاق المكاني والزماني، كذلك الإصابة التي تقع بسبب العمل من حيث الطبيعة والظروف المحيطة بالعمل والعامل، لكن قد يقع الحادث خارج مكان وزمان العمل، وهنا تجدر

([1]) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت.

([2]) أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، مرجع سابق.

الإشارة إلى وجوب البحث في مدى الحماية الضمانية على هذا النوع من الإصابات وموقف المشرع الضماني الليبي.

الفرع الأول: الإصابة قبل أو بعد وقت العمل وأثناء الاجازة :

يقصد بالإصابة قبل أو بعد أوقات العمل بفترة وجيزة، حيث إن طبيعة العمل تقتضي على العامل أن يتواجد في مكان عمله ليتجهز ليوم العمل الواجب قضائه، مثلاً يجب على العامل الخاص بسجل الحضور والانصراف أن يتواجد قبل بداية ساعات العمل لاستقبال العاملين للتوقيع، والبقاء بعد انتهاء الدوام لإقفال السجل وبذلك يكون قد أتم عمله حسب الطبيعة التي يقتضيها، أرى بأن الإصابة التي تقع قبل أو بعد وقت العمل الرسمي نتيجة تواجد العامل بحكم طبيعة العمل هي في الأصل إصابة عمل خلال وقت العمل وليست خارج زمان ومكان العمل حيث إن الإصابة قد وقعت بسبب العمل والظروف المحيطة بالعامل ومكان العمل.

كفل القانون للعاملين الحق بالإجازة تحت أكثر من مسمى كالإجازة السنوية و إجازة أداء فريضة الحج والمرأة المتوفى عنها زوجها والإجازة بسبب أداء امتحانات دراسية وإجازة الزواج والمرضية وإجازة بدون مرتب وإجازة الأمومة. [1]

وهنا المشرع اعتبر الحادث الذي يلحق العامل بإصابة العمل لا يعتبر إصابة عمل في أوقات الإجازة التي نضمها المشرع ولا يكون مشمولة بالحماية الضمانية وفقا لمفهوم اصابة العمل و إنما يخضع للحماية الضمانية وفقا لمعاش العجز لغير إصابة العمل كنوع من تفريق في قيمة التعريض.

الفرع الثاني : الإصابة أثناء القيام بمهام خارجية ومستمرة :

نظراً للظروف المحيطة بالعمل قد يقوم صاحب العمل بتكليف أحد العمال للقيام بمهمة خارج مكان وزمان العمل والتي تصب في منفعة صاحب العمل والمنشأة التي يعمل لديها العامل، وهذه المهمة قد تكون خارج البلد أو داخلها، وتحتاج لمدة زمنية وجيزة أو طويلة.

ولكن تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة من حيث وقت وقوع الإصابة، ففي حال وقعت الإصابة أثناء قيامه بالمهمة التي كلفه بها صاحب العمل فتكون إصابة عمل بالمعنى الذي قصده المشرع، لكن في حال حدوث الإصابة أثناء قيام العامل بأمور الحياة المعتادة أو الشخصية فلا تكون إصابة عمل ولا تخضع للحماية الضمانية وفقا لمفهوم إصابة عمل .

وبعض الأعمال المستمرة لا تكون محددة المدة بحيث لا تكون ساعات العمل محددة بل يكون العامل في أي وقت عرضة لطلبه من قبل صاحب العمل لتأدية عمل معين مثل السائق والحارس

(1)اللائحة التنفيذية لقانون العمل رقم 12 لسنة 2010م.

أو الخدم المنزلي، ويكون العامل متواجداً بصفة مستمرة وملزم بأن يكون تحت تصرف صاحب العمل في أي وقت من الأوقات.

ففي حال تعرض العامل لأي إصابة عمل أثناء قيامه بعمل مستمر فتكون هذه الإصابة إصابة عمل بالمعنى القانوني تطبيقاً لمعيار التبعية القانونية والذي يكون العامل بمقتضاه تابعاً لصاحب العمل في أي وقت.

الخاتمة:

بعد أن بينا في هذا البحث مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي، ونظراً لأهمية هذا الموضوع من تحقق للعدالة الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد حاولنا دراسته من كافة الجوانب بإيجاز وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- عرفت القوانين محل الدراسة مفهوم إصابة العمل بالحماية الضمانية وتم تحديد شروطها الواجب توافرها في إصابة العمل والتي ترتب تعويضاً للعامل حسب ما نص عليه المشرع في التشريعات الضمانية.

2- يشترط لاعتبار الحادث الذي لحق بالعامل إصابة عمل توافر العنصرين المكاني والزماني لطريق العمل وعدم تحقق أي عارض من عوارض الطريق التي نص عليها المشرع، إلا أنه من الممكن أن تقع إصابات عمل خارج العنصرين المكاني والزماني، حيث إن الإصابة التي تقع خارج مكان العمل أو خارج أوقات العمل الرسمي نتيجة تواجد العامل بحكم طبيعة العمل هي في الأصل إصابة عمل وليست خارج زمان ومكان العمل حيث إن الإصابة قد وقعت بسبب العمل والظروف المحيطة بالعامل ومكان العمل.

ثانياً: التوصيات:

1- يجب على المشرع الضماني الليبي أن يعدل نص المادة (38) وذلك بإضافة الاشتباكات المسلحة والاعتداءات المسلحة على العاملين لأن القانون ملزم بحماية العاملين من كافة الأخطار وليس الآلات والمواد الكيميائية التقليدية فقط.

2- يجب أن يوسع المشرع الضماني من الحماية لتشمل الضرر المعنوي أيضاً لأن العمل سبب من أسباب الضرر المعنوي حتي تكون هناك حماية شاملة .

3- ضرورة تحديد مفهوم الحادث الذي نص عليه في تعريف إصابة العمل.

4- ضرورة تحديد مكان العمل والخروج عن المفهوم الضيق لمكان العمل بأنه محل العمل والأجدر تسميته بمكان أداء العمل.

5- تحديد الجهة المقابلة لمحل العمل ولو على سبيل المثال حتي لا تترك لسلطة التقديرية لجهة الادارة أو لجنة المنازعات الضمانية.

6- يجب حذف كلمة سلوك جسيم أو (خطأ جسيم) من نص المادة (38) من لائحة المعاشات الضمانية و وضع عبارة (خطأ) وذلك لتكون وسائل الحماية الضمانية أكثر شمولية.

المراجع:

1- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ،بيروت ،ص43

2- أبوبكر علي الحشاني، علي محمد الزليتني، موسوعة التشريعات الضمانية، الليبية للنشر، ليبيا ، 2019م.

3- جهاد صالح العتيبي ،القواعد القضائية في شرح القانون المدني الفعل الضار ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2012م.

4- رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، بيروت، 1996م.

5- طه عبد المولي طه ،التعويض عن الاضرار الجسدية ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2003م.

6- عبدالغني عمرو الرويمض ،القانون الاجتماعي علاقات العمل الفردية ،دار الكتاب، بنغازي ليبيا ،2018م.

7- عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، دار وائل للنشر، الاردن،1998م.

8- محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

9- محمد علي البدوي الأزهري، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م

10- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، 1989م.

11- مهند صالح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابة العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة، عمان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2013م.

***الرسائل العلمية:**

1- أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابات العمل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، (د.ت).

2- محمد لبيب شنب ،الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل و أمراض المهنة، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،ع1،جامعة عين شمس مصر،1967م.

ثالثاً: القوانين والتشريعات :

- قانون الضمان الاجتماعي رقم 13لسنة 1980.
- قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م.
- قانون المدني الليبي
- لائحة المعاشات رقم 669لسنة1981م.
- لائحة التنفيذية لقانون العمل رقم 12 لسنة 2010م.

رابعاً: قرارات المحاكم

- أحكام المحكمة العليا الليبية